رقم : 44

قضاء استعجالي

– استصدار نسخة تنفيذية ثانية لقرار صادر عن المجلس الأعلى.

مادام المجلس الأعلى لا يتوفر على مؤسسة قاضي المستعجلات، فإنه لايرجع إليه الاختصاص بالبت في طلب تسليم المحكوم له نسخة تنفيذية ثانية للقرار في حال ضياع الأولى.

عدم الاختصاص

الأساس القانوني:

"تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة. (الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية).

تم تعديل هذا الفصل بموجب القانون رقم 18-82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984.

القرار عدد 276
الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009
في الملف عدد 2009/2/4/121

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية،

وبناء على الطلب المقدم من طرف السيد بوشعيب بواسطة دفاعه الأستاذ إدريس لمعلم عرض فيه أن المجلس الأعلى ألغى بمقتضى قراره عدد 314 بتاريخ 2008/4/2 في الملف رقم 2006/2/4/2340 الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب المتعلق بفرض ضريبة التجارة عن سنوات من 2002 إلى 2004 والحكم من جديد بإلغاء الضريبة المذكورة عن سنوات من 2002 إلى 2004 فيما زاد عن المبلغ المستحق على أساس القيمة الكرائية المحددة في 14.000 درهم سنويا والتصنيف في الجدول أ5 وتأييده في الباقي، وأنه بلغ الأطراف المذكورين في القرار بنسخ منه حسبما هو ثابت من تأشيرة التبليغ على الصفحة الأخيرة منه غير أن النسخة التنفيذية له ضاعت منه في ظروف يصعب إثباتها من أجل متابعة التنفيذ، الشيء الذي أصبح من الضروري إصدار قرار يقضي بتسليمه نسخة تنفيذية ثانية ملتمسا الحكم وفق مقاله.

لكن لما كان الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه تسلم نسخة تنفيذية واحدة ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذ ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

ولما كان البت في مثل هذه النازلة من اختصاص قاضي المستعجلات حسب الفصل أعلاه.

ولما كان المجلس الأعلى لا يتوفر على مؤسسة قاضي المستعجلات فإن البت في النازلة ليس من اختصاصه الشيء الذي يستوجب التصريح بذلك.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم الاختصاص.

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون: عائشة بن الراضي مقررة، والحسن بومريم ومحمد دغبر ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

مقاربة الاجتهادات:

"لكن حيث لئن كان الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية (الإدارية طبقا للمادة 19 من القانون رقم 90 -41) بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بمنح نسخة تنفيذية ثانية لطالبها في حال ضياعها، فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني في قانون المسطرة المدنية أو في القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية ينقل الاختصاص للرئيس الأول للمجلس الأعلى أو لرئيس الغرفة الإدارية به المخول لقاضي المستعجلات الأمر الذي يجعل الطلب المذكور المقدم مباشرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول."

(قرار المجلس الأعلى عدد 428 الصادر بتاريخ 2006/5/24 في الملف عدد 2006/2/4/787 غير منشور).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض